

القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه

مادة ١

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأراضى الصحراوية الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة، والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين.

ويقصد بالزمام حد الأراضى التى تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت فى سجلات المساحة وفى سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الأيطان. وبالنسبة للمحافظات الصحراوية يعتبر زماما كردون المدن والقرى القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون والتى تقام مستقبلا وحتى مسافة كيلو مترين. ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد ما يعتبر من المحافظات الصحراوية فى تطبيق أحكام هذا القانون.

وتعتبر فى حكم الأراضى الخاضعة لهذا القانون ، أراضى البحيرات التى يتم تجفيفها أو الداخلة فى خطة التجفيف لأغراض الاستصلاح والاستزراع.

مادة ٢

تكون إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للأوضاع والاجراءات المبينة فيما يلى:

(أ) يصدر وزير الدفاع قرارا بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التى لايجوز تملكها ، ويتضمن القرار بيان القواعد الخاصة بهذه المناطق والجهات المشرفة عليها، ولايجوز استخدامها فى غير الأغراض العسكرية إلا بموافقة وزير الدفاع وبالشروط التى يحددها.

(ب) وفيما عدا الأراضى المنصوص عليها فى البند (أ) يصدر الوزير المختص باستصلاح الأراضى قرارا بتحديد المناطق التى تشملها خطة ومشروعات استصلاح الأراضى ، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير إدارة هذه الأراضى ويكون التصرف فيها واستغلالها بمعرفة الهيئة بعد أخذ رأى وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره فى هذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة. ويحظر استخدام هذه

الأراضى فى غير الغرض المخصصة من أجله إلا بموافقة الوزير المختص بالاستصلاح وبالشروط التى يحددها ، وبعد أخذ رأى وزارة الدفاع.

(ج) الأراضى غير الواقعة فى المناطق العسكرية أو فى مواقع الاستصلاح المشار إليها فى الفقرتين السابقتين يتم استغلالها وإدارتها والتصرف فيها بمعرفة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره فى هذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة.

(د) لمجلس الوزراء بناء على طلب وزير الدفاع نزع ملكية الأراضى الصحراوية والعقارات المقامة عليها أو الاستيلاء عليها استيلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك داوعى المحافظة على سلامة الدولة وأمنها القومى الخارجى أو الداخلى أو المحافظة على الآثار ، ويعوض أصحابها كالاتى:

١ إذا كان نزع ملكية ، يرد إليهم ما أنفقوه فى إصلاح الأرض وإقامة المبانى.

٢ إذا كان استيلاء مؤقتا يدفع لهم مبلغ يساوى ما كانت تدره عليهم هذه الأرض طوال فترة الاستيلاء.

٣ تحدد قيمة التعويض لجنة تشكل لهذا الغرض من هيئة المجتمعات العمرانية يمثل فيها مندوب عن الملاك ومندوب عن وزارة الدفاع.

مادة ٣

يكون استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية وكسب ملكيتها والاعتداد والتصرف فيها وإدارتها والانتفاع بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

وتجب المحافظة على ما قد يوجد بالأرض من مناجم ومحاجر وثروات معدنية أو يترولية وما تحويه من آثار أو تراث تاريخى وذلك وفقا للقوانين والنظم المعمول بها.

وتكون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هى جهاز الدولة المسئول عن التصرف واستغلال وإدارة هذه الأراضى فى أغراض الاستصلاح والاستزراع دون غيرها من الأغراض ويعبر عنها فى هذا القانون (بالهيئة).

ومع عدم الإخلال بما يخص لمشروعات الدولة ، تختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها بالاستغلال والإدارة والتصرف لغير أغراض الاستصلاح والاستزراع ويتم ذلك لحسابها ويعتبر موردا من مواردها.

مادة ٤ (الفقرة الأولى من المادة (٤) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٥ ثم إستبدلت بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٩٦)

مادة ٤: " يسرى على مشروعات التنمية السياحية ومشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الخاضعة لهذا القانون ذات القواعد والأحكام والتهيئات والإعفاءات والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ، وذلك أيا كانت الجهة أو الشخص الذى يقوم بها ، كما تسرى ذات القواعد والأحكام والتهيئات والإعفاءات والإجراءات المشار إليها على مشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الواقعة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين ، وذلك فى المناطق التى يصدر بتحديدھا قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة رئيس الوزراء " .

. ويكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز عام على أموال المدين فى مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة المنصوص عليها فى المادة (١١٣٩) من القانون المدنى، وسابقة على أى امتياز آخر عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم. وللهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون المنظم لذلك.

مادة ٥

تتولى الدولة وفقا للخطة المعتمدة إنشاء المرافق العامة الرئيسية والأبنية والخدمات العامة اللازمة لإقامة مشروعات استصلاح واستزراع الأراضى سواء داخل أو خارج الزمام ويدرج التمويل اللازم لذلك فى موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير. وتقوم الهيئة بإعداد الرسومات والمواصفات الخاصة بهذه المرافق والإشراف على تنفيذها سواء بنفسها أو بمن تعهد إليه بهذه المهمة من جهات حكومية أو غيرها وذلك بالتنسيق ووفقا للمواصفات التى يتفق عليها مع الجهات الحكومية المختصة. ويجوز للسلطة المحلية المختصة أن تستعين بالهيئة طبقا لما يتم الاتفاق عليه بينهما لإقامة مشروعات استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية الخاضعة لاختصاص المحليات.

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة للمرافق الأساسية اللازمة لإقامة المجتمعات العمرانية الجديدة وتنميتها وتدرج الاعتمادات الخاصة بتمويلها فى موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

مادة ٦

تتولى الهيئة وضع التخطيط وإجراء الدراسات وإعداد البحوث اللازمة لمشروعات استصلاح واستزراع الأراضى الخاضعة لهذا القانون وتنفيذ هذه المشروعات والإشراف عليها ومتابعتها ، وذلك بعد التأكد بكافة

الوسائل العلمية من قابليتها للاستصلاح والاستغلال الزراعى والاقتصادى وإمكان انتفاعها بالرى من المياه الجوفية أو السطحية أو مياه الصرف الصحى بعد معالجتها أو غيرها من موارد المياه ويتم ذلك بمعرفة الهيئة أو بواسة الأجهزة المعنية أو عن طريق التعاقد مع الأشخاص والشركات وبيوت الخبرة والهيئات المحلية والأجنبية، وذلك طبقا للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن.

مادة ٧

تمنح أجهزة الدولة المختصة الأولوية ، كما تكفل التيسيرات وأوجه الرعاية لمعانة ودعم وإقراض كل من :

(أ) وحدات التعاون فى مجال الاستصلاح والاستزراع.

(ب) الأفراد من الفئات الاجتماعية المنصوص عليها فى المادة ١٤ من هذا القانون.

(ج) الشركات والافراد والجهات التى تعمل فى مجال الاستصلاح والاستزراع وتتعهد وتقوم بالتصرف فى الأراضى بعد استصلاحها واستزراعها.

ويكون للجهات المقرضة امتياز عام على جميع أموال المدين فى مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة وسابقة على أى امتياز آخر عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ومستحقات الهيئة المختصة.

ويجوز للجهة أو الشخص المقترض أن يعهد إلى الهيئة أو الجهة المقرضة بالتصرف فى الأراضى التى يقوم باستصلاحها وتحصيل أثمانها.

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والشروط والأوضاع الخاصة بعملية الاقراض وقواعد التيسيرات وأوجه الرعاية المقررة.

مادة ٨

يكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة نقل الاعتمادات المخصصة بموازنتها وذلك فى حدود المشروع الواحد وبغرض تحقيق التكامل وتنفيذ خطط ومشروعات التعمير والاستصلاح والاستزراع وذلك دون التقييد بالأحكام والنظم المعمول بها فى هذا الشأن.

مادة ٩

إذا تداخلت فى مشروعات الاستصلاح أراض مملوكة للأفراد أو للجهة الخاصة، فيجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يتفق مع ملاك هذه الأراضى على شرائها وديا مقابل ثمن نقدى أو مبادلتها بقطعة أو قطع أخرى،

مساوية لها فى القيمة فى نفس الزمام أو أقرب زمام لها فإن تعذر ذلك اتخذت إجراءات نزع ملكيتها للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقا للأحكام المعمول بها فى هذا الشأن.

مادة ١٠

يحظر على اى شخص طبيعى أو معنوى أن يحوز أو يضع اليد أو يتعدى على أى جزء من الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وفيما عدا ما تقوم به القوات المسلحة تنفيذًا لخطة الدفاع عن الدولة يحظر إجراء أية أعمال أو إقامة أية منشآت أو غراس أو اشغال بأى وجه من الوجوه إلا بإذن الهيئة. ويقع باطلا كل تصرف أو تقرير لاي حق عينى أصلى أو تبعى أو تأجير أو تمكين بأى صورة من الصور على تلك الأراضى يتم بالمخالفة لاحكام هذا القانون ولا يجوز شهره ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. ويزال وضع اليد المخالف بالطريق الادارى بقرار من الوزير المختص بناء على طلب رئيس الهيئة المختصة ، وبقرار من وزير الدفاع بالنسبة للأراضى التى تشغلها القوات المسلحة كمناطق عسكرية، ويتحمل واضع اليد تكاليف إزالة البناء أو المزروعات أو المغروسات القائمة بالأرض وغيرها من الأعمال المخالفة، وللهيئة أو للقوات المسلحة بحسب الأحوال استبقاء ما ترى استبقاؤه منها واعتباره ملكا للدولة.

مادة ١١ (ملغاة بالمادة الثانية من القانون قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف)

مادة ١٢

تسرى أحكام المادة السابقة على الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع ويعتبر فى حكم التملك فى تطبيق أحكام هذا القانون الإيجار التى تزيد مدته على خمسين عاما. وفى جميع الأحوال لايفيد من التملك وفقا لأحكام هذا القانون سوى المصريين دون سواهم ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب يقدرها وبعد موافقة مجلس الوزراء معاملة من يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية المعاملة المقررة للمصريين فى هذا القانون. وفى حالة زيادة الحد الأقصى للملكية عن الحدود الواردة بهذا القانون تتبع أحكام المادة ٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها.

مادة ١٣

يكون تصرف الهيئة فى الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون أو تأجيرها أو استغلالها لغرض استصلاحها واستزراعها فقط ، ووفقا للقواعد والشروط والأوضاع التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوى الشأن.

وتشمل هذه القواعد ما يكفل منح الحماية فى هذه الأراضى وحصول الهيئة على مستحقاتها والمشاركة فى فروق الأسعار فى حالة التصرف فى الأراضى بما يغطى نصيبها فى المرافق الأساسية التى أقامتها الدولة.

وفى جميع الأحوال يكون استغلال الأرض عن طريق تأجيرها لمدة ثلاث سنوات فإذا ثبت الجدية فى الاستصلاح خلالها تملك الأرض لمستأجرها بقيمتها قبل الاستصلاح والاستزراع مع خصم القيمة الإيجارية المسددة من ثمن الأرض ، وإذا لم تثبت الجدية اعتبر عقد الإيجار مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى إجراءات وتسترد الأرض إداريا ممن كان قد استأجرها.

مادة ١٤

يجوز لرئيس الهيئة أن يرخص فى التصرف بغير المزداد العلنى فى الأراضى المستصلحة وذلك طبقا للأسس والسياسات وأوجه الرعاية والقواعد والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة فى الحالات التالية وبمراعاة منح أولوية لأبناء المحافظة:

(أ) المسرحين وأسر الشهداء ومصابى العمليات الحربية.

(ب) صغار الزراع.

(ج) خريجي الكليات والمعاهد.

(د) العاملين بالدولة أو القطاع العام عند تركهم الخدمة أو انتهائها.

كما يجوز التصرف أو التأخير بغير طريق المزداد العلنى للمشروعات التى تقيد بحسب طبيعتها أو حجمها فى تنمية الاقتصاد القومى ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

مادة ١٥

يحدد مجلس إدارة الهيئة أثمان الأراضى التى يتم التصرف فيها بالتطبيق لأحكام هذا القانون. ويتم هذا التحديد بعد استطلاع رأى لجان فنية تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيلها وأسس العمل بها.

وتودع فى صندوق خاص الحصيلة الناتجة عن التصرف فى الأراضى المخصصة للاستصلاح والاستزراع وإدارتها ، كما تودع فيه كافة الموارد والاعتمادات التى تتقرر لهذه الأراضى وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة ١٦

يلتزم المتصرف إليه باستصلاح الأرض المبيعة وباستزراعها خلال المواعيد طبقا للبرامج والشروط والأوضاع التى يحددها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة فى هذا الشأن. ويحظر استخدام الأراضى المبيعة فى غير الغرض المخصصة من أجله ، كما يحظر التصرف فى هذه الأراضى أو جزء منها أو تقرير أى حق عينى أصلى أو تبعى عليها أو تمكين الغير منها، إلا بعد استصلاحها واستزراعها أو موافقة مجلس إدارة الهيئة على التصرف قبل الاستصلاح والاستزراع للأسباب التى يقدرها بعد ضمان حصول الهيئة على كامل حقوقها.

ويقع باطلا كل إجراء يخالف ذلك ، ولا يجوز شهره ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة يكون لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر إزالة أسباب المخالفة إداريا على نفقة المخالف واسترداد الأرض محل المخالفة إذا لم يتم المخالف بإزالتها خلال المدة التى تحددها له الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

مادة ١٧

يمنح من سبق أن أشتري أرضا يتوفر لها مصدر رى من الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون بقصد استصلاحها واستزراعها مهلة لإتمام ذلك مدتها خمس سنوات من تاريخ توفر مصدر الرى أو ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أى المدتين أطول.

فإذا لم يتم المشتري بالاستصلاح والاستزراع خلال هذا الأجل اعتبر عقد البيع مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى إجراء قضائى وتسترد الهيئة الأرض بالطريق الإدارى مع رد ما يكون قد أداه المشتري من ثمن بالإضافة إلى النفقات الضرورية والنافعة وفى حدود ما زاد بسببها فى قيمة الأرض.

مادة ١٨

مع مراعاة الحد الأقصى للملكية المنصوص عليه فى هذا القانون يعد مالكا للأراضى الخاضعة لأحكامه: ١ من توافرت فى شأنه شروط الاعتراف بالملكية وفقا لأحكام القوانين النافذة قبل العمل بأحكام هذا القانون.

٢ من تملك بسند مشهر صادر من إحدى الجهات المختصة قانونا بالتصرف فى الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٣ من استصلح واستزرع حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أرضا داخله فى خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات ووفر لها مصدر رى دائم وذلك بالنسبة لما يقوم بزراعته بصفة فعالية ومستمرة ، ودون التزام الجهات المختصة بالمحافظة على حالة الأرض ، أو بتوفير مصادر أخرى للرى إذا تبين عدم صلاحية المصدر الذى وفره المستصلح.

٤ شركات القطاع العام بالنسبة لما دخل فى رأس مالها من مساحات تم تقويمها كأصول رأسمالية أو التى لم يتم تقويمها وخصصت لمنفعتها أو شغلتها بالفعل حتى تاريخ العمل بهذا القانون. كما يعتد بالتصرفات غير المشهورة الصادرة من الجهات المختصة قانونا حتى العمل بأحكام هذا القانون لصالح:

(أ) صغار الزراع وأسر الشهداء وخريجي الكليات والمعاهد الزراعية.

(ب) الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضى.

(ج) المشترين بطريق المزاد العلنى.

(د) المشروعات المنشأة طبقا لقانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع ومواعيد إخطار الهيئة عن الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة والإجراءات التى تتخذ إقرارا للملكية لمن تتوافر فى شأنهم شروط الاعتداد بها.

مادة ١٩

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يصدر رئيس الجمهورية قرار بإضافة حالات أخرى للاعتداد بالملكية بما يتفق مع ظروف وأوضاع وطبيعة الأراضى الواقعة فى كل من شبه جزيرة سيناء والوادي الجديد والبحر الأحمر والصحراء الغربية أو أية مناطق تروى من مياه الأمطار أو عيون أو آبار طمست أو تناقصت مياهها قبل العمل بهذا القانون.

ويتضمن القرار بيان الحالات المضافة والشروط والأوضاع والإجراءات التى يتم على أساسها الاعتداد بالملكية.

مادة ٢٠

مع عدم الإخلال بحكم المادتين السابقتين يجوز لمجلس إدارة الهيئة تنفيذًا لخطة الدولة فى مجال الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون وبما يتفق مع أهدافه ، أن يتصرف أو يقرر أى حق عينى أصلى أو تبعى أو يؤجر الأرض وذلك بالنسبة إلى من اتخذت لصالحهم إجراءات التصرف سواء عن طريق الإعلان أو التخصيص أو القرعة أو غير ذلك من الإجراءات التى لم تعتمد حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أو اعتمدت ولم يصدر عنها سند للملكية المشهر . ويقدم ذوو الشأن إلى الهيئة فى موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا للانتفاع بأحكام هذه المادة وعلى مجلس إدارة الهيئة البت فى هذه الطلبات خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها . فإذا لم تقدم هذه الطلبات ، أو قدمت ورفضت بقرار مسبب يزال وضع اليد وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون .

مادة ٢١

(ألغيت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤).

مادة ٢٢

تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وترفع الدعاوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة .
وعلى اللجان القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أن تحيل المنازعات والاعتراضات المعروضة عليها عند العمل بأحكام هذا القانون إلى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار موضوع النزاع ، وذلك بغير رسوم وبالحالة التى تكون عليها . ويكون لذوى الشأن خلال ستين يوما من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان المشار إليها أمام المحاكم الابتدائية .

مادة ٢٣

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يتعدى على أرض من الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من يقدم إقرارات يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من يقدم إقرارات أو يدلى ببيانات غير

صحيحة مع علمه بذلك يترتب عليها انتقاعه أو انتقاع غيره دون وجه حق بأرض من الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون سواء كان ذلك باقتضاء تعويض لا يستحقه أو باستئجار أو بتمليك هذه الأراضى ، وذلك فضلا عن الحكم على المخالف برد قيمة ما قبضه بغير حق علاوة على بطلان التصرف ومصادرة المبالغ التى يكون المخالف قد أداها للدولة وتتعد العقوبات بتعدد المخالفات وتضاعف فى حالة العود. ويعفى من العقوبة كل من قام بتسليم الأرض المعتدى عليها ، كما يعفى من العقوبة كل من بادر من تلقاء نفسه بتصحيح البيانات غير الصحيحة التى يكون قد أدلى بها أو اشترك فى الإلء بها بأى وجه من الوجوه.

مادة ٢٤

يكون ممثل الشخص الاعتبارى والمعهود إليه بإدارته مسئولين عما يقع منه أو من العاملين لديه من مخالفة لأحكام هذا القانون ولا يحكم على كل منهما إلا بالغرامات المقررة عن هذه المخالفة. كما يكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن تنفيذ الغرامات التى يحكم بها على ممثله والمعهود اليه بإدراته أو أى من العاملين فيه.

مادة ٢٥

تسرى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون على كل من يعتدى أو يدلى ببيانات غير صحيحة بالنسبة للأراضى المخصصة للمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة.

وتتول جميع الغرامات والمبالغ التى يقضى بها تنفيذاً لأحكام هذا القانون إلى كل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية حسب الأحوال للإسهام بحصيلتها فى تمويل مشروعات المرافق الأساسية ومبانى الخدمات العامة التى تقوم بها.

مادة ٢٦

مع عدم الاخلال بأحكام القانون المنظم للتعاون الزراعى يجوز شهر الجمعيات التعاونية فى مجال استصلاح الأراضى ، التى يكون من بين مؤسسيها أو أعضائها عاملون فى الجهاز الإدارى بالدولة أو القطاع العام ، عدا من يكون منهم عاملا بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة لهذه الجمعيات.

مادة ٢٧

تلغى الأحكام المتعلقة بالأراضي الصحراوية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٢٨

يشكل الوزير المختص بالاستصلاح لجنة تضم ممثلين لوزارات الدفاع والرى والزراعة والصناعة والنقل والمواصلات وغيرها من الجهات المعنية ، تتولى إعداد مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

وتصدر اللائحة بقرار من الوزير المختص باستصلاح الأراضي.

مادة ٢٩

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها،
صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٨١).

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

ينظم القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها، وتشمل هذه العقارات الأراضي الزراعية، وأراضي طرح النهر والجزائر، والأراضي البور، والأراضي الصحراوية، والأراضي الفضاء، والعقارات المنية.

ويجيز القانون المذكور تأجير الأراضي الصحراوية إلى صغار الزراع الذين تكون حرفتهم الزراعة أو الفرعي، وأن يقل ما يملكه هو وزوجته وأولاده القصر عن فدانين من الأراضي الزراعية أو عشرة أفدنة من الأراضي البور والأراضي الصحراوية، وتكون الأولوية فى التأجير لمن يضع اليد على الأراضي ويزرعها فعلا.

كما يجيز القانون توزيع الأراضي الصحراوية التي يتم استصلاحها وتعميرها بواسطة الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة على صغار الزراع وخريجي الكليات والمعاهد الزراعية.

وقد صدر هذا القانون في ظل قوانين الإصلاح الزراعي التي تحدد ملكية الفرد والأسرة بما لا يجاوز ١٠٠ فدان.

وقد كشف التطبيق العمل لهذا القانون على أن المساحات الجائر تملكها طبقاً لأحكامه وعلى وجه الخصوص بالنسبة للأراضي الصحراوية لا تشجع الأفراد أو المشروعات والشركات والجمعيات على الاستثمار في مجال استصلاح الأراضي وبالتالي غدت أحكام القانون قاصرة عن مسايرة النهضة الحالية التي تستهدف غزو الصحراء ما يكون قابلاً منها للزراعة لتحقيق الأمن الغذائي للمواطنين والمساهمة في بناء الرخاء الاجتماعي الذي ينادى به السيد الرئيس.

لذلك فقد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق يستهدف علاج القصور في القانون القائم بالنسبة للأراضي الصحراوية مع تطوير النظرة في المناطق الصحراوية وتشجيع المشروعات الاستثمارية والشركات والأفراد والجمعيات التعاونية على استصلاح الأراضي الصحراوية وإقامة التجمعات الإنتاجية في الصحراء الواسعة.

وقد تضمن المادة الأولى من المشروع تعريف الأراضي الصحراوية بأنها الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، الواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين.

كما عرفت الزمام بأنه حد الأراضي التي تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت في سجلات المساحة وفي سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الأطنان، وبالنسبة للمحافظات الصحراوية يعتبر زماماً كردون المدن والقرى القائمة في تاريخ العمل بهذا المشروع وبذلك مسمناً للخلاف الذي طال أمده حول تعيين حد الزمام بالنسبة للمحافظات الصحراوية.

ونظمت المادة الثانية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام المشروع بما يكفل تحقيق الأهداف المقررة سواء فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والمناطق التي تشملها خطة ومشروعات استصلاح، أو بالنسبة للمواقع الخاصة بالمجمعات العمرانية الجديدة.

ونصت المادة الثالثة على أن يكون استصلاح واستزراع الأراضي وكسب ملكيتها والاعتداد بها والتصرف فيها وإدارتها والانتفاع بها وفقاً لأحكام المشروع والقرارات المنفذة له.

وأوجبت المحافظة على ما قد يوجد بالأرض من مناجم ومحاجر وثروات معدنية أو بترولية وما تحويه من آثار أو تراث تاريخي وذلك وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها.

كما نصت على أن تكون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هي جهاز الدولة المسئول عن التصرف واستغلال وإدارة هذه الأراضي في أغراض الاستصلاح والاستزراع.

وتختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتصرف والاستغلال والإدارة لغير أغراض الاستصلاح والاستزراع.

وكفلت المادة الرابعة تمتع مشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقام على الأراضي الخاضعة لأحكام المشروع بذات القواعد والأحكام والتيسيرات والإعفاءات والإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ أيا كانت الجهة أو الشخص الذي يقوم بها.

وجعلت للمبالغ المستحقة للهيئة امتياز عام على أموال المدين في مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة وسابقة على أي امتياز آخر عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم.

وألزمت المادة الخامسة الدولة بإنشاء المرافق العامة الرئيسية والأبنية والخدمات العامة اللازمة لإقامة مشروعات استصلاح واستزراع الأراضي سواء داخل أو خارج الزمام.

ونصت المادة السادسة على أن تتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وضع التخطيط وإجراء الدراسات وإعداد البحوث اللازمة لمشروعات استصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية وتنفيذ المشروعات والإشراف عليها ومتابعتها، وذلك بعد التأكد بكافة الوسائل العلمية من قابليتها للاستصلاح والاستغلال الزراعي والاقتصادي وإمكان انتفاعها بالري من المياه الجوفية أو السطحية أو غيرها من موارد المياه.

ونصت المادة السابعة على أن تمنح أجهزة الدولة الأولوية والتيسيرات أو أوجه الرعاية لدعم وحدات التعاون في مجال الاستصلاح والاستزراع، والشركات والأفراد والجهات التي تستعمل في مجال الاستصلاح والاستزراع.

وجعلت للجهات المقرضة امتياز عام على جميع أموال المدين في مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة وسابقة على أي امتياز آخر عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم، ومستحقات الهيئة المختصة.

وجعلت المادة الثامنة لمجلس إدارة الهيئة سلطة نقل الاعتمادات المخصصة بموازنتها وذلك في حدود المشروع الواحد بغرض تحقيق التكامل وتنفيذ مشروعات التعمير والاستصلاح والاستزراع.

وواجهت المادة التاسعة حالة تداخل أراضي مملوكة للأفراد أو للجهات لخاصة في مشروعات الاستصلاح وأجازت لمجلس إدارة الهيئة أن يتفق مع ملاك هذه الأراضي على شرائها وديا مقابل ثمن نقدي أو مبادلتها بقطعة أو قطع أخرى، فإن تعذر ذلك اتخذت إجراءات نزع ملكيتها للمنفعة العامة.

وحظرت المادة العاشرة على أي شخص طبيعي أو معنوي أن يحوز أو يضع اليد أو يعتدي على جزء من الأراضي الخاضعة لأحكام المشروع بأية صورة من الصور - فيما عدا ما تقوم به القوات المسلحة تنفيذًا لخطة الدفاع عن الدولة.

كما نصت على بطلان كل تصرف أو تقرير لأي حق عيني أصلي أو تباعي أو تأجير أو تمكن بأي صورة من الصور على تلك الأراضي يتم بالمخالفة لأحكام المشروع، ويزال وضع اليد المخالف بالطريق الإداري.

وحددت المادة الحادية عشرة الحد الأقصى للملكية في الأراضي الصحراوية وفقا لما تحققه أساليب طرق الري من ترشيد واقتصاد في استخدام مصادر المياه المتاحة، وبما يتفق مع التطورات العلمية في هذا المجال.

وحرصت المادة الثانية عشرة على سريان الحد الأقصى للملكية على الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع واعتبرت الإيجار الذي تزيد مدته على خمسين عام في حكم التملك.

ونظمت المادة الثالثة عشرة أوضاع وإجراءات التصرف واستغلال الأراضي الصحراوية بغرض استصلاحها واستزراعها بما يكفل منع المضاربة في هذه الأراضي وحصول الهيئة على مستحقاتها.

وحددت المادة اربعة عشرة سلطات رئيس الهيئة في التصرف بغير طريق المزاة العلني في الأراضي المستصلحة طبقا للاسس والتهييرات وأوجه الرعاية والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

وأجازت التصرف بغير طريق المزاة العلني للمشروعات التي تفيد بحسب طبيعتها أو حجمها في تنمية الاقتصاد القومي، بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

وناطت المادة الخامسة عشرة من المشروع بمجلس إدارة الهيئة تحديد أثمان الأراضي التي يتم التصرف فيها بعد استطلاع رأي لجان فنية تبين اللائحة التنفيذية تكيلها وأسس العمل بها.

وتودع الحويلة الناتجة عن التصرف في الأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع وإدارتها في صندوق خاص.

وأزمت المادة السادسة عشرة المتصرف إليه باستصلاح الأرض المببعة واستزراعها خلال المواعيد وطبقا للبرامج والشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة في هذا الشأن.

وحظرت استخدام الأراضي المبيعة في غير الغرض المخصصة من أجله، كما حظرت التصرف فيها أو في جزء منها أو تقرير أو حق عيني أصلي أو تبعي عليها أو تأجيرها أو تمكين الغير منها، إلا بعد استصلاحها أو موافقة مجلس إدارة الهيئة.

وناطت بمجلس إدارة الهيئة أن يقرر إزالة أسباب المخالفة إداريا على نفقة المخالف واسترداد الأرض محل المخالفة إذا لم يتم المخالف بإزالتها خلال المدة التي يحددها له.

ومنحت المادة السابعة عشرة من سبق أن اشترى أرضا يتوفر لها مصدر ري بقصد استصلاحها أو استزراعها - مهلة لإتمام ذلك مدتها (خمس سنوات) من تاريخ توفر مصدر الري أو (ثلاث سنوات) من تاريخ العمل بهذا المشروع أي المدتين أطول.

فإذا لم يتم بالاستصلاح والاستزراع خلال هذا الأجل اعتبر عقد البيع مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى إجراء قضائي وتسترد الهيئة الأرض بالطريق الإداري مع رد ما يكون قد أداه المشتري من ثمن ونفقات.

ونظمت المادة الثامنة عشرة أحوال وإجراءات الاعتراف بالملكية في تطبيق أحكام المشروع وذلك بمراعاة الحد الأقصى للملكية.

وناطت باللائحة التنفيذية بيان أوضاع ومواعيد إخطار الهيئة عن الحالات والإجراءات التي تتخذ إقرارا للملكية لمن تتوافر في شأنهم شروط الاعتراف بها.

وأجازت المادة التاسعة عشرة لرئيس الجمهورية إضافة حالات أخرى للاعتراف بالملكية بما يتفق مع ظروف وأوضاع وطبيعة الأراضي الواقعة في كل من شبه جزيرة سيناء والوادي الجديد والبحر الأحمر والصحراء الغربية أو أية مناطق تروى من مياه الأمطار أو عيون أو آبار طمست أو تناقصت مياهها قبل العمل بالمشروع.

وأجازت المادة العشرون لمجلس إدارة الهيئة أن يتصرف أو يقرر أي حق عيني أصلي أو تبعي أو يؤجر الأرض بالنسبة إلى من اتخذت لصالحهم إجراءات التصرف سواء عن طريق الإعلان، التخصيص والقرعة أو غير ذلك من الإجراءات التي تعتمد حتى تاريخ العمل بأحكام المشروع أو اعتمدت ولم يصدر عنها سند الملكية المشهر.

وأوجبت ذات المادة على ذوي الشأن في موعد لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالمشروع التقدم بطلب للانتفاع بأحكامها كما أوجبت على مجلس إدارة الهيئة البت في هذه الطلبات خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ تقديمها.

فإذا لم تقدم هذه الطلبات، أو قدمت ورفضت. يزال وضع اليد بالطريق الإداري ز
وناطت المادة الحادية والعشرون بالوزير المختص بعد أخذ رأي وزير الري سلطة إصدار اللوائح
الخاصة بالري والصرف في الأراضي القابلة للاستصلاح الخاضعة لأحكام المشروع.
وحظرت حفر اية ببار سطحية أو عميقة بالأراضي الصحراوية إلا بعد موافقة الهيئة وطبقا للشروط
والأوضاع التي تحددها وبعد أخذ رأي الجهات المختصة.
وعقدت المادة الثانية والعشرون الاختصاص بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام
المشروع للمحكمة الابتدائية المختصة.
وأوجبت على اللجان القضائية المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أن تحيل
المنازعات والاعتراضات المعروضة عليها في تاريخ العمل بأحكام المشروع إلى المحاكم الابتدائية الكائن
في دائرتها العقار موضوع النزاع. وذلك بغير رسوم وبالحالة التي تكون عليها.
ويكون لذوي الشأن خلال ستين يوما من تاريخ العمل بأحكام هذا المشروع الطعن في القرارات
الصادرة من اللجان المشار إليها أمام المحاكم الابتدائية.
وتضمنت المواد (من ٢٣ إلى ٢٥) من المشروع العقوبات المقررة على مخالفة أحكامه والتي روعي
فيها تغليظ العقوبة بما يكفل تحقيق أهداف المشروع.
كما تضمنت أحوال الإعفاء من العقوبة.
وأجازت المادة السادسة والعشرون شهر الجمعيات التعاونية في مجال استصلاح الأراضي التي
يكون من بين مؤسسيها أو أعضائها عاملون في الجهاز الإداري بالدولة أو القطاع العام، عدا من يكون
منهم عاملا بإحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة لهذه الجمعيات.
ويسري هذا الحكم على الجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضي القائمة في تاريخ العمل بأحكام
المشروع.
وألغت المادة السابعة والعشرون الأحكام المتعلقة بالأراضي الصحراوية الواردة بالقانون رقم ١٠٠
لسنة ١٩٦٤ في شأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها.
وناطت المادة الثانية والعشرون بالوزير المختص بالاستصلاح سلطة تشكيل لجنة تضم ممثلين
للوزارات المعنية لإعداد مشروع اللائحة التنفيذية، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون.
وتصدر اللائحة بقرار من الوزير المختص بالاستصلاح.

ونصت المادة التاسعة والعشرون على نشر هذا الموضوع في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ويتشرف وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي بعرض مشروع القانون في الصيغة القانونية التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة، برجاء لدى الموافقة إحالته إلى مجلس الشعب.

يونية ١٩٨١

وزير التعمير

والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي

حسب الله محمد الكفراوي

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١
الصادرة بالقرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢

مادة ١

يعمل باللائحة المرافقة في مجال تنفيذ القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

مادة ٢

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرا في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (١٧ / ٤ / ١٩٨٢)

مهندس / حسب الله الكفراوي

اللائحة التنفيذية للقانون

تتولى الهيئة المصرية العامة للمساحة اعداد خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب يوقع عليها ما يلى :-

(أ) حد الزمام ونهاية مسافة كيلو مترين منه وذلك بالنسبة للمحافظات غير الصحراوية.

(ب) كردون المدن والقرى القائم فى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ومسافة كيلو مترين وذلك فى المحافظات الصحراوية التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(ج) الحد الخارجى للبحيرات فى تاريخ العمل بالقانون المشار اليه.

كما تتولى الهيئة المذكورة بيان الحدود المشار اليها على الطبيعة بوضع علامات ثابتة عليها.

على أن تسلم الهيئة المذكورة نسخة معتمدة من كل خريطة الى كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ووزارة الدفاع وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والمحافظات المختصة.

وتتحمل هذه الجهات بالتساوى تكاليف اعداد المجموعات الأربعة للخرائط المشار اليها، كما تتحمل نفقات وضع العلامات الثابتة على الطبيعة.

تبلغ الجهة المختصة بوزارة الدفاع القرار الذى يصدر وزير الدفاع بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية التى لايجوز تملكها والقواعد الخاصة بهذه المناطق والجهات المشرفة عليها . والتى لا يجوز استخدامها فى غير الأغراض العسكرية إلا بموافقة وزير الدفاع ووفقا للشروط التى يحددها إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والمحافظات المختصة. وتقدم كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الى الجهة المختصة بوزارة الدفاع بيانات دوريا بالمساحات المخطط لاستغلالها سواء لأغراض التنمية الزراعية أو العمرانية، وذلك لدراستها من وجهة نظرشئون الدفاع والأمن وتقدير القواعد والشروط التى يجب مراعاتها والالتزام بها فى هذا الشأن.

مع مراعاة أحكام المادة السابقة - يصدر الوزير المختص باستصلاح الأراضي قرارات بتحديد المناطق التي تشملها مشروعات استصلاح الأراضي ، وبيانا لحدودها ومعالمها ، وذلك تبعا لمقتضيات تنفيذ خطط الدولة.

وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ادارة تلك الأراضي والتصرف فيها واستغلالها وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

وتضع الهيئة المذكورة بالاتفاق مع الجهات الحكومية المختصة من القواعد والاجراءات ما يكفل مراعاة المحافظة على ما قد يوجد بالأرض المشار اليها من مناجم ومحاجر وثروات معدنية أو بترولية وما تحوية من آثار أو تراث تاريخي وذلك كله وفقا للقوانين والنظم المعمول بها.

وتخطر هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بقرار الوزير المختص باستصلاح الأراضي بتحديد مناطق الاستصلاح لتتولى خارج هذه المناطق مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ورقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما.

مادة ٤

-

تخطر كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بحسب الأحوال بقرار مجلس الوزراء بنزع ملكية الأراضي الداخلة فى اختصاص أى منهما وفقا لأحكام البند (د) من المادة ٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه أو الاستيلاء عليها استيلاء مؤقتا لدواعى المحافظة على سلامة الدولة وأمنها القومى الخارجى أو الداخلى أو المحافظة على الآثار . وينتهى التخصيص فى حالات الاستيلاء المؤقت بانتهاء الغرض منه .

وتمثل الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فى اللجنة التى تحدد قيمة التعويض وفقا لأحكام القانون وذلك بالنسبة للأراضي الداخلة فى اختصاص هذه الهيئة.

مادة ٥

فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه. يقصد بأغراض الاستصلاح والاستزراع ، المشروعات التى تستهدف بصفة أساسية استصلاح الأراضي وجعلها قابلة للزراعة ، وتتضمن هذه المشروعات الأعمال التى تحقق أهداف الأمن الغذائى والتصنيع الزراعى والأعمال الأخرى المرتبطة والمكاملة والتى تقوم أساسا على انتاجيه الأرض بعد استصلاحها واستزراعها.

ويقصد بكلمة (الهيئة) اينما وردت بهذه اللائحة (الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية).

تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة لجنة لنظر طلبات الاعفاءات الضريبية والجمركية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والمبينة بهذه اللائحة تختص بفحص ومراجعة هذه الطلبات والتوصية باعفاء العمليات والمشروعات التى يثبت للجنة استيفائها للقواعد والأحكام والشروط المنصوص عليها فىالقانون وهذه اللائحة. وتعتمد توصيات هذه اللجنة من مجلس ادارة الهيئة . ويصدر رئيس مجلس الادارة القرارات التنفيذية ببيان العمليات المعفاة ضريبيا وكذا ببيان المواد والالات والمعدات والأدوات ووسائل النقل اللازمة للمشروعات التى اعتمد تمتعها بالاعفاء الجمركى من مجلس الادارة. وتبلغ هذه القرارات الى الجهات الضريبية والجمركية وغيرها من ذوى الشأن.

يكون للجنة المشار اليها فى المادة السابقة أمانة فنية يرأسها مقرر هذه اللجنة ويصدر قرار من رئيس اللجنة بتشكيل هذه الأمانة.

وتقدم طلبات الاعفاء الى الأمانة الفنية مشفوعة بالمستندات اللازمة متضمنة بيانات وافية عن المشروعات وما يفيد توافر الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة ورأى الهيئة. وتقوم الأمانة الفنية بأعداد الموضوعات للعرض على اللجنة بعد استيفاء كافة البيانات اللازمة مشفوعة بنتيجة الدراسة فى كل حالة على حدة كما تتولى الأمانة ابلاغ الجهات الضريبية والجمركية وغيرها من ذوى الشأن بما يصدر من قرارات تنفيذية.

تتمتع مشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه بذات القواعد والأحكام والتهيئات والاعفاءات والاجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه وذلك أيا كانت الجهة أو الشخص الذى يقوم بها وعلى التفصيل الوارد بالمواد التالية.

تتمتع الشركات الاجنبية أو البيوت الاستشارية الأجنبية العاملة فى مشروعات الاستصلاح والاستزراع بالاعفاءات الضريبية المقررة لرأس المال الأجنبى بمقتضى استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق

الحرّة. وتتمتع بذات الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقوم بها الشركات المصرية أو البيوت الاستشارية المصرية بالتعاون مع شركات أو بيوت أجنبية في المشروعات التي يكون التعاون فيها من مقتضيات خطة الدولة لاستصلاح الأراضي ويصدر بتحديدّها قرار من الوزير المختص باستصلاح الأراضي. ويصدر بنظام امساك الحسابات الخاصة بالعمليات المشار إليها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص باستصلاح الأراضي.

مادة ١٠

تتمتع الجهات القائمة بمشروعات الاستصلاح والاستزراع بالاعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الواردات من المواد والآلات والمعدات والأدوات ووسائل النقل اللازمة لهذه المشروعات والتي يصدر بتحديدّها قرار من الوزير المختص باستصلاح الأراضي ، وتخطر بذلك وزارة المالية . ولا يجوز التصرف في هذه الواردات خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ سحبها من الدائرة الجمركية لغير الجهات القائمة باستصلاح واستزراع الأراضي إلا بعد اخطار مصلحة الجمارك لسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها ووفقا لحالة هذه الواردات وقيمتها وطبقا للتعريفات الجمركية السارية في تاريخ السداد.

مادة ١١

تتمتع الهيئة بالاعفاء من جميع الضرائب والرسوم والفوائد المستحقة على القروض والتسهيلات الائتمانية التي تمنح لها لتمويل المشروعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

مادة ١٢

يسرى في شأن قواعد وأحكام إعادة تصدير المال المستثمر في مشروعات الاستصلاح والاستزراع الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه إلى الخارج أو التصرف فيه وتحويل صافي عائده إلى الخارج ذات القواعد والأحكام المنظمة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرّة وذلك فيما لم يرد بشأنه تسهيلات أفضل في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه. وفي تطبيق هذا الحكم يكون لمجلس إدارة الهيئة ذات السلطات المخولة لمجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرّة في هذا الشأن. ويتم ذلك وفقا للقواعد التالية:

(أ) لصاحب الشأن أن يطلب إعادة تصدير المال المستثمر الى الخارج أو وردد المال خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الثابت فى شهادة التسجيل مالم يقرر مجلس ادارة الهيئة التجاوز عن هذا الشرط اذا تبين أنه لا يمكن تنفيذ المشروع المقبول والمحول من أجله المال أو الاستمرار فيه لأسباب خارجة عن ارادة المستثمر أو لظروف غير عادية أخرى يقرها مجلس إدارة الهيئة وذلك كله مع مراعاة الأتى:

١- استثناء من أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى المشار اليه يكون للمشروع حق فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبى فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى فى جمهورية مصر العربية ويقيد بالجانب الدائن من هذا الحساب أو الحسابات رصيد رأس المال المدفوع بالعملات الأجنبية والقروض وغير ذلك من أموال المشروعات متى كانت بالعملات الحرة وكذلك المبالغ التى يشتريها المشروع من البنوك المحلية بأعلى سعر معن للنقد الأجنبى ، وكذلك حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة وحصيلة المبيعات بالنقد الأجنبى بالأسواق المحلية. وللمشروع دوناذن أو ترخيص خاص الحق فى استخدام الحساب المذكور فى تحويل المبالغ المصرح بها طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فى سداد قيمة الواردات السلعية والاستثمارية اللازمة لتشغيل المشروع وفى مواجهة المصروفات غير المنظورة المتعلقة بهذا الاستيراد وفى سداد ما يستحق على المشروع من أقساط القروض المعقودة بالنقد الأجنبى وفوائدها وفى أداء غير ذلك من المصروفات اللازمة للمشروع. ويجوز للمشروع ان يستبدل من البنوك المحلية أى مبلغ من هذا الجانب مقابل جنيهات مصرية باعلى سعر معن للنقد الأجنبى . ويلتزم المشروع بأن يقدم الى الهيئة بيانات فى نهاية كل سنة مالية بحركة هذا الحساب وبالمستندات التى تطلبها الهيئة للتحقق من أن الاستخدام قد التزم الأغراض المقررة فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على أن يكون هذا البيان معتمدا من أحد المحاسبين القانونيين.

٢- يكون تحويل المال المستثمر الى الخارج بأعلى سعر معن للنقد الأجنبى علىخمس أقساط سنوية متساوية ، واستثناء من ذلك يتم تحويل المال المستثمر كله محسوبا طبقا لأحكام هذه المادة اذا كان رصيد المستثمر بالنقد الأجنبى فى الحساب المشار اليه فى هذا المادة يسمح بهذا التحويل أو إذا كان قد تصرف فيه مقابل نقد أجنبى حر على أن تخطر الهيئة بهذا التصرف.

٣- اذا كان المال المستثمر قد ورد عينا فيجوز إعادة تصديره عينا بموافقة مجلس ادارة الهيئة.

٤- يكون تحويل المال المستثمر فى حدود قيمة الاستثمار عند التصفية أو التصرف فيه بحسب الأحوال على أن تعتمد الهيئة نتيجة التصفية. ويجوز التصرف فى المال المستثمر المسجل لدى الهيئة بعد أخطارها بذلك بنقد أجنبى حر ، ومع ذلك يجوز للمشروع بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة التصرف فى أمواله المسجلة لديها أو جزء منها الى آخر بعملة محلية وفى هذه الحالة لا ينتفع المتصرف اليه بحقوق التحويل الواردة فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه.

ويحل المتصرف اليه فى الحالين محل المستثمر الأصى فى الانتفاع بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه. ويجوز فى جميع الأحوال بيع الاسهم المقومة بعملة أجنبية حرة فى البورصات المصرية بنقد أجنبى حر وفى هذه الحالة يحول ناتج البيع لحساب البائع الى الخارج.

(ب) تتضمن موافقة الهيئة على المشروع تحديد القواعد الخاصة بتحويل عائد المال المستثمر الى الخارج - اذا رغب المستثمر فى ذلك - وفقا لما يأتى:

١- بالنسبة للمشروع الذى يحقق اكتفاء ذاتيا من حيث احتياجاته من النقد الأجنبى وتغضى حصيلة ما يحققه من صادرات منظورة أو غير منظورة جميع عناصر احتياجاته من استيراد آلات ومعدات ومستلزمات انتاج ومواد ومن سداد للقروض المعقودة بالنقد الأجنبى وفوائدها يسمح بتحويل صافى الأرباح السنوية للمال المستثمر بأعلى سعر معن للنقد الأجنبى فى حدود الرصيد الدائن لحساب العملة الأجنبية المرخص به والمشار اليه فى هذه المادة.

٢- بالنسبة للمشروعات التى لا تكون موجهة أساسا للتصدير والتى تحدد من حاجة البلاد الى الاستيراد يسمح بتحويل صافى أرباحها كلها أو بعضها بأعلى سعر معن للنقد الأجنبى وفقا لما تقرره الهيئة وطبقا للقواعد النقدية السارية.

مادة ١٣

تطبق الأحكام الواردة فى كل من القانون المنظم لا استثمار المال العربى والأجنبى والناطق الحرة والقانون الخاص بالتعمير وتعديلاتها على الاعفاءات الضريبية المقررة وذلك بالنسبة لما يقوم به المقاولون الاصليون والمقاولن من الباطن والاستشاريون من أعمال فى مجال مشروعات الاستصلاح والاستزراع . ويجوز للأجانب من العاملين تحويل حصة لا تجاوز ٥٠% من مرتباتهم ومكافآتهم التى يحصلون عليها فى جمهورية مصر العربية بالنقد الأجنبى للخارج.

مادة ١٤

يعفى شاغلو العقارات التى تقام فى مشروعات الاستصلاح والاستزراع بالأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه مما يكون مستحقوا عليهم من الضريبة على العقارات المبينة ، ومن الضرائب والرسوم الاضافية المتعلقة بها أيا كانت تسميتها أو مصدر فرضها وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ اتمام العقار وصلاحيته للانتفاع به فى الغرض المنشأ من أجله متى تم ذلك فى المواعيد التى يحددها مجلس ادارة الهيئة أو يتضمنها العقد المبرم مع ذوى الشأن.

مادة ١٥

تعفى الأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والتي يتم استصلاحها واستزراعها وفقا لخطة الدولة للاستصلاح وفي المواعيد التي يحددها مجلس ادارة الهيئة أو يتضمنها العقد المبرم مع ذوى الشأن وذلك مما قد يكون مستحقا من ضريبة على الأطيان ومن الضرائب والرسوم الاضافية المتعلقة بها أيا كانت تسميتها أو مصدر فرضها ويكون الاعفاء لمدة عشر سنوات من تاريخ جعل الأرض صالحة للزراعة متى تم ذلك فى المواعيد التي يحددها مجلس ادارة الهيئة أو يتضمنها العقد المبرم مع ذوى الشأن . ووفقا لشهادة تصدر من الهيئة فى هذا الشأن.

مادة ١٦

مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر أو بالاعفاءات الضريبية المقررة بالمادة ١٦ من القانون المنظم لا استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة تعفى أرباح مشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تزاول نشاطها فى مناطق خاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها كما تعفى الأرباح التي توزعها أى منها من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها وذلك لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاوله النشاط بحسب الأحوال متى تم ذلك فى المواعيد التي يحددها مجلس ادارة الهيئة أو يتضمنها العقد المبرم مع ذوى الشأن.

مادة ١٧

تعفى من الضريبة العامة على الايراد ، ولذات المدة كافة الأوعية المعفاة من الضرائب النوعية وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، والمبينة بهذه اللائحة.

مادة ١٨

يلتزم المتصرف اليهم فى الاراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه بأداء نسبة من تكاليف المرافق العامة الرئيسية اللازمة لاقامة مشروعات استصلاح واستزراع الاراضى. ويتم تحديد هذه النسبة وطريقة أدائها طبقا للسياسة العامة للدولة فى هذا المجال ، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

مادة ١٩

يجوز للسلطة المحلية المختصة أن تتعاقد مع الهيئة على اقامة مشروعات استصلاح واستزراع الأراضى الداخلة فى اختصاص المحليات ، وذلك طبقا لما يتم الاتفاق عليه بينهما ، وبمراعاة ما يلى:

١- أن يكون المشروع داخلا فى الخطة المقررة للاستصلاح وأن يكون معتمدا من السلطات المختصة وفقا لقانون الحكم المحلى.

٢- اقرار دراسة الجدوى الاقتصادية المبدئية للمشروع ومصادر تمويله.

٣- بيان طريقة التصرف فى الأرض أو استغلالها بعد تنفيذ المشروع.

٤- بيان ضمانات استيفاء الهيئة لمستحققاتها.

٥- الأحكام الجوهرية الأخرى التى يرى مجلس ادارة الهيئة تضمينها لاتفاق.

وفى جميع الأحوال تعطى أولوية للمشروعات التى تعرضها المحليات وتكون مكملة ومرتبطة بمشروعات قومية تتولاها الهيئة.

مادة ٢٠

(ألغيت بالقرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣).

مادة ٢١

(ألغيت بالقرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣).

مادة ٢٢

-

(ألغيت بالقرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣).

مادة ٢٣

-

(ألغيت بالقرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣).

مادة ٢٤

(ألغيت بالقرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣).

مادة ٢٥

(ألغيت بالقرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣).

مادة ٢٦

-

(ألغيت بالقرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣).

مادة ٢٧

(ألغيت بالقرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣).

مادة ٢٨

-

(ألغيت بالقرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣).

مادة ٢٩

(ألغيت بالقرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣).

مادة ٣٠

-

(ألغيت بالقرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣).

مادة ٣١

-

لمجلس ادارة الهيئة اذا ثبت لدية تداخل أرض مملوكة للأفراد أو الجهات الخاصة فى مشروعات الاستصلاح العامة التى تقوم بها الهيئة بذاتها أو عن طريق اسنادها أو تخصيصها لشركات القطاع العام ، وكان من شأن هذا التداخل الاخلال بهذه المشروعات، أن يقرر شراء الأرض وديا مقابل ثمن نقدى أو مبادلتها بقطعة أو قطع أخرى مساوية لها فى القيمة وفى نفس الزمام أو أقرب زمام لها بحسب الأحوال. ويتم تقدير أثمان الأراضى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة طبقا لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والاحكام الواردة فى هذه اللائحة، ويخطر ذوو الشأن بالتقديرات المشار اليها بكتاب بدون مظروف موسى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويعتبر عدم حضورهم لا تخذ اجراءات

التعاقد خلال مدة شهر من تاريخ الاخطار بمثابة رفض الاتفاق الودى . وفى هذه الحالة يكون للهيئة اتخاذ اجراءات نزع الملكية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه.
مادة ٣٢

يتضمن القرار الصادر بازالة وضع اليد المخالف لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه تحديد الجهة التى تتولى تنفيذ الازالة.
مادة ٣٣

يدخل فى حساب الحد الأقصى للملكية عند التصرف فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه، ما يملكه المتصرف اليه أو أسرته بحسب الأحوال من الأراضى الصحراوية. ويلتزم المتصرف اليه أو المسئول عن أسرته قانونا أن يقدم اقرارا الى الهيئة، ويتضمن الاقرار بيان ملكيته وكل من أفراد اسرته من الاراضى الصحراوية وبيان مساحة الأراضى ومعالماها ، أو يقدم اقرارا بعدم ملكيته لأى من هذه الأراضى ، واذا كان قد سبق خضوعه لأى من قوانين الاصلاح الزراعى الخاصة بتحديد الملكية فيوضح ذلك بالاقرار المشار اليه مع بيان رقم القانون وسنته السابق خضوعه له مع اعتماد هذا الاقرار من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى.

مادة ٣٤

اذا زادت - بعد العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه - ملكية الفرد على المساحة الجائز تملكها قانونا من الأراضى الصحراوية بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طريق كسب الملكية بغير طريق التعاقد أو ملكية الاسرة المكونة من الزوج والزوجة والأولاد القصر غير المتزوجين ، على المساحة الجائز تملكها من هذه الأراضى بسبب من تلك الأسباب أو بسبب الزواج أو الطلاق ، وجب على المالك الفرد أوالمسئول عن الأسرة قانونا أن يبلغ الهيئة خلال شهرين من تاريخ علمه بقيام سبب الملكية باخطار يتضمن:

- ١- اسم المالك الفرد أو اسماء أفراد اسرته بحسب الأحوال.
- ٢- بيان جملة ما يملكه المالك الفرد أو كل فرد من الأسرة من الأراضى الصحراوية قبل وقوع السبب الذى ترتبت عليه الزيادة فى الملكية.
- ٣- بيان السبب الذى ترتبت عليه الزيادة وتاريخ وقوعه واسم من زادت ملكيته من أفراد الأسرة.
- ٤- بيان مقدار الزيادة على وجه التقريب.

مادة ٣٥

يجوز للفرد أو الاسرة التصرف فى القدر الزائد عن الحد الأقصى للملكية فى الأراضى الصحراوية - بتصرفات ثابتة التاريخ - خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة بشرط الا تزيد ملكية أى من المتصرف اليهم على المساحة الجائز تملكها قانونا بما فى ذلك القدر محل التصرف، وألا كان للهيئة أن تستولى على مقدار الزيادة اعتبارا من تاريخ انقضاء تلك السنة نظير تعويض نقدى يعادل سبعين مثل الضريبة العقارية الاصلية المربوطة بها الأرض فى تاريخ الاستيلاء الاعتبارى (تاريخ وقوع السبب الذى ترتبت عليه الزيادة) مضافا اليه قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والاشجار الكائنة بها مقدرة بمعرفة اللجان الفنية المشار اليها بالمادة ٤٥ من هذه اللائحة .

وإذا كانت الأرض غير مربوطة بضريبة عقارية أو كانت مربوطة بضريبة عقارية لا تجاوز فئتها جنيهين يتم تقدير قيمتها بمعرفة اللجان الفنية المشار اليها، ويعتبر هذا التقدير نهائيا فور اعتماده من مجلس ادارة الهيئة.

مادة ٣٦

يكون لأفراد الاسرة أن يوفقوا أوضاعهم أو يعيدوا توفيق أوضاعهم بحسب الأحوال فى نطاق الملكية التى يجوز للأسرة تملكها بالطريقة التى يترتبونها بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال السنة المشار اليها وعلى الا تزيد ملكية أى فرد منهم على المساحة الجائز تملكها قانونا. ويتعين على أفراد الأسرة أن يقدموا للهيئة المذكورة - خلال السنة المشار اليها - اقرارا عن ملكية الأسرة متضمنا البيانات الآتية:

(أ) بيان ملكية كل فرد من الأسرة فى تاريخ حدوث الزيادة.

(ب) بيان ما صارت اليه ملكية كل منهم فى نطاق ملكية الأسرة المحتفظ بها طبقا للتصرفات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وبما لا تتجاوز معه ملكية أى فرد منهم الحد الجائز تملكه قانونا.

(ج) بيان مساحة الأراضى الزائدة على حد احتفاظ الأسرة.

مادة ٣٧

إذا لم يتم التراضي بين أفراد الأسرة - خلال المدة المحددة - على توفيق أوضاعهم فى نطاق الحد الأقصى للملكية التى يجوز للأسرة تملكها تستولى الهيئة أولاً على ما يجاوز الحد الأقصى للملكية الفردية لدى كل من توجد لديه منهم هذه الزيادة . فإذا ظلت الأسرة رغم ذلك مالكة لما يجاوز الحد الأقصى يصير الاستيلاء على مقدار الزيادة لدى جميع أفراد الأسرة بنسبة ما يمكنه كل منهم بعد هذا الاستيلاء الأول.

مادة ٣٨

يجب على المالك الفرد أن يقدم الى الهيئة - خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ انقضاء سنة على تاريخ حدوث السبب الذى ترتبت عليه الزيادة فى ملكيته - اقراراً مفصلاً بالبيانات المنصوص عليها فى هذه اللائحة وان يتضمن الاقرار بصفة خاصة ما يأتى:

- ١- مقدار الزيادة الحقيقية فى ملكيتها على الحد الجائز تملكه قانوناً.
 - ٢- تحديد المساحات التى تم التصرف فيها بتصرفات ثابتة التاريخ خلال السنة المشار إليها واسماء المتصرف اليهم وأدلة ثبوت تاريخ هذه التصرفات.
 - ٣- تحديد المساحات الزائدة - بعد استبعاد ما تم التصرف فيه على النحو السابق - التى تخضع للاستيلاء.
- ويقدم مع الاقرار السند المثبت للسبب الذى ترتبت عليه الزيادة فى الملكية وصور خطية أو فوتوغرافية - بحجم مناسب - طبق الأصل من كل عقد من العقود التى تم التصرف بموجبها فى القدر الزائد مشفوعة بالدليل الرسمى على ثبوت تاريخ كل تصرف منها.

مادة ٣٩

علناً المسئول قانوناً عن الأسرة أن يقدم للهيئة الاقرار المشار اليه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ انقضاء سنة على تاريخ حدوث السبب الذى ترتبت عليه الزيادة فى ملكية الأسرة وان يتضمن الاقرار بصفة خاصة ما يأتى:

- ١- مقدار الزيادة الحقيقية التى حدثت فى ملكية أى فرد من أفراد الأسرة على الحد الجائز تملكه قانوناً ومقدار الزيادة التى ترتبت فى ملكية الأسرة على الحد الجائز تملكه قانوناً.
- ٢- تحديد المساحات التى تم التصرف فيها الى الغير بتصرفات ناقلة للملكية ثابتة التاريخ خلال السنة المشار إليها . وأسماء الصادرة منهم هذه التصرفات من أفراد الأسرة ، وأسماء المتصرف اليهم ، وأدلة ثبوت تاريخ كل تصرف منها.

٣- بيان كيفية توفيق أوضاع الأسرة فى نطاق الملكية التى يجوز للأسرة تملكها ، وبيان التصرفات الثابتة التاريخ التى تم بموجبها تسوية هذه الأوضاع خلال السنة المشار إليها.

٤- تحديد المساحات الزائدة التى تخضع للاستيلاء لدى الأسرة ، وأسماء الماكين لهذه المساحات . ومقدار ما يستولى عليه منها لدى كل منهم.

مادة ٤٠

يقدم مع الاقرار المشار اليه فى المواد السابقة السند المثبت للسبب الذى ترتبت عليه الزيادة فى الملكية ، وصور خطية أو فوتوغرافية - بحجم مناسب - طبق الأصل من كل عقد من العقود التى تم التصرف بموجبها الى الغير فى القدر الزائد فى ملكية الفرد أو الأسرة ، وكذلك نسخة من كل عقد من العقود التى تم بموجبها توفيق أوضاع الاسرة فى الملكية التى يجوز للأسرة تملكها مشفوعة كلها بالدليل الرسمى على ثبوت تاريخ كل تصرف منها.

ويجب على مقدم الاقرار أن يقدم الى الهيئة أصول المحررات المشار اليها كلما طلب اليه ذلك للاطلاع عليها ومطابقتها على الصور المقدمة منه واعادتها اليه.

مادة ٤١

يكون استغلال الأرض عن طريق تأجيرها تأجيروا عاديا أو تأجيرها بقصد التملك لمدة ثلاث سنوات فإذا ثبتت الجدية فى الاستصلاح خلالها تملك الأرض لمستأجرها بقيمتها قبل الاستصلاح والاستزراع مع خصم القيمة الايجارية المسددة من ثمن الأرض ، وإذا لم تثبت الجدية أعتبر عقد الايجار مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة الى اجراءات وتسترد الأرض اداريا ممن كان قد استأجرها. ويضع مجلس ادارة الهيئة القواعد المنفذة لذلك ، وتتضمن هذه القواعد على وجه الخصوص ما يلى:

١- وسائل الاعلان عن التأجير فى الحالات التى يرى فيها اجراء هذا الاعلان.

٢- الشروط الواجب توافرها فيمن توجر اليه الأرض وقواعد واجراءات الاختيار فى حالة التزام.

٣- وسيلة دراسة المشروعات التى يتقدم بها طالبى الشراء أو التأجير على الأرض واقرارها من الهيئة.

٤- تحديد ما يلتزم طالب التأجير بأدائه كتأمين ونظير تكاليف بحث طلبه والمعاينة والمصروفات الادارية . وذلك عن الفدان الواحد أو أجزاءه من الأرض المطلوب استئجارها.

٥- وضع نموذج عقد الايجار الذى يبرم مع من يقع عليه الاختيار.

٦- ضوابط واجراءات التحقق من جدية المستأجر فى استصلاح الأرض طبقا للمواصفات الفنية والمواعيد الواردة فى المشروع المقدم منه والمعتمد من الهيئة.

- ٧- اجراءات استرداد الأرض فى حالة ثبوت عدم جدية المستأجر فى الاستصلاح.
- ٨- نموذج عقد البيع فى حالة ثبوت الجدية ، ومواعيد سداد الثمن ، ووسائل تحصيله.
- ٩- قواعد تصرف المشتري فى الأرض بعد تمام استصلاحها واستزراعها بما يضمن حصول الهيئة على مستحقاتها ونصيب الدولة فى المرافق الاساسية التى اقامتها على الأرض.
- مادة ٤٢ (مستبدلة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٩٦)

" تودع المحررات المتضمنة تصرف الهيئة فى الأراضى الصحراوية والمنشآت الداخلة فى الأراضى الصحراوية والواجبة الشهر وكذا المحررات الخاصة بالاعتداد بالملكية التى تصدرها الهيئة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وكذلك محررات الاعتداد بالملكية التى تصدرها الهيئة والمحافظات الصحراوية المختصة والواقعة داخل مسافة الكيلو مترين من حد كردونات المدن والقرى للمحافظات الصحراوية وذلك بالتطبيق لأحكام قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن بعض حالات الاعتداد للملكية فى محافظات الوادى الجديد وشمال وجنوب - سيناء و البحر الأحمر ومطروح وبعض المناطق بالصحراء الغربية فى مكعب الشهر العقارى المختص وذلك تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٥ ويترتب على الإيداع ما يترتب على شهر التصرفات العقارية من آثار وتسلم صور تلك المحررات إلى ذوى الشأن معفاة من رسوم الشهر العقارى والتوثيق ومن رسوم الدمغة .

مادة ٤٣

- يجوز لرئيس الهيئة - تنفيذاً لسياسة الدولة - أن يرخص فى التصرف بغير المزاد العلنى فى الأراضى المستصلحة التى تخصص للفئات التالية:
- (أ) المسرحين وأسر الشهداء ومصابى العمليات الحربية.
- (ب) صغار الزراع الذين لا تزيد حيازتهم ملكاً أو ايجاراً عن خمسة أفدنة للأسرة (الزوج والزوجة والأولاد القصر غير المتزوجين).
- (ج) خريجي الكليات والمعاهد.
- (د) العاملون بالدولة أو القطاع العام عند تركهم الخدمة أو انتهاءها.
- ويضع مجلس ادارة الهيئة الاسس والتيسيرات وأوجه الرعاية وقواعد واجراءات التصرف فى الحالات المشار إليها وبمراعاة منح أولوية لأبناء المحافظات.

وتتضمن تلك القواعد على وجه الخصوص تحديد المساحة التي يتم التصرف فيها لكل فرد في تلك الفئات ، والشروط الواجب توافرها في المتصرف اليه ووسائل واجراءات البحث الاجتماعى والاعلان عن التصرف وشروط الاختيار وقواعد التفضيل فى حالة التزامم واجراءات الطعون والتحقق من جدية المتصرف اليه فى زراعة الأرض وقواعد التنازل عن الأرض والتصرف فيها بما يكفل المحافظة عليها وحصول الهيئة على مستحقاتها. ويضع مجلس الادارة نماذج طلبات الانتفاع وعقود التمليك والاستثمارات التى تتم اجراءات البحوث الاجتماعية بمقتضاها للتأجير أو التصرف الى الفئات المشار اليها . ويتضمن نموذج العقد تشكيل لجنة برئاسة مستشار من مجلس الدولة تختص بتحقيق المخالفات التى تنسب الى المتصرف اليه من الفئات المشار اليها مسببة علمجلس ادارة الهيئة للنظر فى التصديق عليها . وينفذ قرار المجلس بالطريق الادارى.

مادة ٤٤

بمراعاة أحكام المادة السابقة - يكون التصرف أو التأخير فى الأراضى المستصلحة بطريق المزاد العلنى ، ويضع مجلس ادارة الهيئة قواعد واجراءات التصرف فى تلك الأراضى. واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لمجلس ادارة الهيئة . إذا ما ثبت له أن مشروعاً يفيد بحسب طبيعته أو حجمه فى تنمية الاقتصاد القومى ، ويقتضى تنفيذه حياة أرض من الأراضى المستصلحة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليها ، أن يطلب الى الوزير المختص باستصلاح الأراضى عرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة على تأجير الأرض أو بيعها الى المشروع طبقاً للقواعد والشروط والأوضاع التى يقترحها مجلس الادارة فى كل حالة على حدة.

مادة ٤٥

(مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٦ ثم بقرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ١٢٣٠ لسنة ١٩٩٠) " تكون اللجنة العليا لتنمية أراضى الدولة هى اللجنة الفنية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه " .

مادة ٤٦

تختص اللجان المشار إليها في المادة السابقة بتقدير القيمة الايجارية أو أثمان الأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

وتكون الاحالة الى هذه اللجان من مجلس ادارة الهيئة أو من رئيسه بحسب الأحوال .
وتكون قرارات هذه اللجان صحيحة بأغلبية الاصوات وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة.

مادة ٤٧

تراعى اللجان الفنية عند التقدير العناصر الآتية:

- ١- طبيعة الأرض ومعناها ونوع تربتها ودرجة خصوبتها ومدى صلاحيتها للاستغلال الزراعى.
- ٢- تكاليف استصلاح الأرض وتعميرها واستزراعها.
- ٣- طبيعة الدورة الزراعية الصالحة للتطبيق فى تلك الأرض وما تغله من حاصلات زراعية ومدى قابلية هذه الحاصلات للتسويق وامكانيات ذلك.
- ٤- تكاليف استغلال الأرض فى الزراعة والايرادات الناتجة من هذا الاستغلال وصافى الربح المحقق منها.
- ٥- مدى توافر المياه الصالحة لرى تلك الأرض وامكانياتها ومدى استمرارها وبعدها أو قربها منها.
- ٦- موقع الأرض ومدى قربها أو بعدها من العمران . ومدى سهولة المواصلات إليها.
- ٧- أثمان الأراضي فى المعاملات السائدة فى المنطقة.
- ٨- العناصر الأخرى التى تراها اللجنة.

مادة ٤٨

يضع مجلس ادارة الهيئة القواعد الخاصة بالمكافآت التى تمنح لهذه اللجان ومصاريف الانتقال وبدل السفر بما يكفل قيامها بعملها على أكمل وجه.

مادة ٤٩

تعرض تقديرات اللجان الفنية على مجلس ادارة الهيئة لتحديد القيمة الايجارية أو الثمن بعد القيام بأية دراسات أو مراجعات يراها لازمة لذلك.

مادة ٥٠ (مستبدلة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٠)

" إلى أن يتم وضع القواعد المنظمة للصندوق المذكور بالمادة رقم (١٥) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ تودع فى الصندوق المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ الحصيلة الناتجة عن التصرف فى الأراضى المخصصة للاستصلاح والاستزراع وإدارتها وجميع الموارد والاعتمادات التى تقرر لهذه الأراضى وفقا لأحكام القانون ويتم الصرف منها فى أغراض الاستصلاح والاستزراع واقامة البنية الأساسية بقرار مجلسى إدارة صندوق أراضى الاستصلاح بعد اعتمادها من السلطة المختصة "

مادة ٥١

يقدم مشترى الأراضى الصحراوية الناهيئة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذه اللائحة اخطارا عن الأراضى المباعة لهم قبل العمل بالقانون بقصد استصلاحها واستزراعها ، ويتضمن الاخطار ما يأتى:

- ١- اسم المشتري أو الجهة المشترية.
- ٢- مساحة الأرض ومعالمها ، ورسم يوضح موقع المساحة وحدودها .
- ٣- مصدر رى الأرض وتاريخ توافر الرى لها من هذا المصدر والجهة التى رخصت به.
- ٤- الجهة التى وافقت على البيع وتاريخ اعتماده أو تاريخ تسليم الأرض.
- ٥- تاريخ ورقم شهر عقد البيع أن كان قد سبق شهره وصورة من هذا العقد.
- ٦- قيمة ثمن الأرض.
- ٧- البرنامج الزمنى لتنفيذ أعمال الاستصلاح والاستزراع خلال المدة المحددة وذلك أن لم يكن قد تم استصلاحها وزراعتها بالكامل.

مادة ٥٢

تعد الهيئة من واقع سجلاتها وبالاسترشاد بالاخطارات المقدمة من المشترين حصرا شاملا لهذه الأراضى متضمنا ذات البيانات المشار إليها فى البنود من ١ الى ٦ مضافا إليها بيان تاريخ انتهاء المدة المحددة لاتمام الاستصلاح والاستزراع وهو نهاية مدة خمس سنوات من تاريخ توفر مصدر الرى للأرض أو نهاية مدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه أى المدتين أطول.

ويخطر المشترى بتواريخ انتهاء المدة المحددة.

مادة ٥٣

تقوم الهيئة بمعاينة هذه الأراضي بصفة دورية خلال المدة المحددة لاتمام الاستصلاح والاستزراع عن طريق لجان تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة وتعد هذه اللجان محاضر تثبت فيها نتيجة المعاينات وبيان حالة الأراضي المببعة لهؤلاء المشترين وقت المعاينة وما تم بها من أعمال الاستصلاح والاستزراع مقارنة بما هو مفروض اتمامه من هذه الأعمال وفقا للبرنامج المقرر. وتثبت نتيجة هذه المعاينات بالسجلات المعدة لهذا الغرض بالهيئة كما تعين هذه اللجان الأراضي المشار اليها فور انتهاء الأجل المحدد بالمادة السابقة مسترشدة بما تضمنته محاضر المعاينات السابقة ويخطر كل من المشترين السابقين بالموعد المحدد للمعاينة لحضوره أو حصر

من يمثله قانونا، ويتم الاخطار بكتاب بدون مظروف موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المعلوم للهيئة وذلك قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما على الأقل، ويعتبر تصدير هذا الكتاب لمكتب البريد بمثابة اعلانا رسميا بالموعد المحدد، وإذا تخلف المشتري عن الحضور رغم اخطاره تباشر اللجان أعمالها وتعد محاضر تثبت فيها نتائج معاينتها تتضمن ما يأتي:

١- بيان المساحة التي تم استصلاحها والمساحة التي تم استزراعها وتاريخ بدء زراعتها.

٢- بيان المساحة التي لم يتم استصلاحها.

٣- بيان المغروسات والمنشآت وغير ذلك المقامة على الارض ووصف كل منها.

ويوقع على المحاضر من اللجنة ومن المشترين وفي حالة امتناع أحدهم عن التوقيع يثبت ذلك بالمحضر مع بيان السبب، كما أنه في حالة عدم حضور المشتري رغم سابقة اخطاره أو من يمثله قانونا يثبت ذلك بالمحضر.

مادة ٥٤

تراجع الهيئة محاضر اللجان المشار اليها وتعد تقارير من واقعها لكل حالة على حدة تعرض علمجلس ادارة الهيئة للنظر في اصدار القرارات اللازمة فيما يأتي:

١- اعتماد نتائج المعاينات في حالات الأراضي التي تم استصلاحها واستزراعها.

٢- فسخ البيع كليا أو جزئيا بحسب الأحوال في حالات الأراضي التي يثبت فيها عدم اتمام استصلاحها واستزراعها.

مادة ٥٥

يصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة قرار تشكيل لجان تتولى استرداد الارض من المشتريين وفقا للقرارات المعتمدة بفسخ البيع. ويضم للجنة أحد رجال الأمن من مديرية الأمن الواقعة فى دائرتها الأرض يحدده مدير الأمن - ويشترك مع اللجنة فى أداء مهمتها والمحافظة عليها.

مادة ٥٦

يخطر رئيس اللجنة - المشتري بالموعد المحدد للتنفيذ على عنوانه المعلوم للهيئة ويتم اخطاره بالكيفية وطبقا للاجراءات المشار اليها بالمادة ٥٣ من هذه اللائحة. وتحرر اللجنة محضرا بتسلم الأرض . وفى حالة وجود اختلاف بين بيانات قرار الفسخ وبين نتيجة المعاينة فى الطبيعة فتثبت اللجنة هذا الاختلاف بالمحضر. ويوقع على المحضر من اللجنة ومن مندوب الأمن ومن المشتري السابق أو من يمثله قانونا وفى حالة امتناع احدها عن التوقيع يثبت ذلك بالمحضر مع بيان السبب.

مادة ٥٧

تسلم اللجنة صورة المحضر الى المشتري وفحالة تخلفه تبلغ اليه الصورة على عنوانه المعلوم للهيئة بالكيفية المشار اليها بالمادة ٥٣ من هذه اللائحة وذلك خلال اسبوعين من تاريخ تحرير المحضر.

مادة ٥٨

يلتزم المشتري بأداء مقابل انتفاع عن الأرض التى اعتمد فسخ بيعها اعتبارا من تاريخ تسليم هذه الأرض اليه حتى التاريخ المحدد للاسترداد المشار اليه بالمادة ٥٦ من هذه اللائحة.

مادة ٥٩

تتولى اللجان الفنية المشار اليها بالمادة ٤٥ من هذه اللائحة تقدير مقابل الانتفاع المستحق للدولة عن الأرض التى اعتمد فسخ بيعها طوال المدة المشار اليها بالمادة السابقة . وكذلك تقدير قيمة النفقات الضرورية والنافعة التى يكون قد صرفها فى استصلاح واستزراع ما تم استصلاحه واستزراعه منها وفى حدود مازاد بسببها فى قيمة الأرض وبمراعاة ما تكلفه فى الغراس والمنشآت والزراعات التى أقامها على الأرض المشار اليها على نفقته ومراجعة ما يقدمه الى اللجنة من مستندات رسمية.

مادة ٦٠

تبلغ التقديرات المشار اليها الى المشتري ، كما تبلغ اليه نبيجة المقاصة التي تتم على أساس هذه التقديرات بين مقابل الانتفاع بالأرض التي اعتمد فسخ بيعها وبين ما يكون قد أداه من ثمن وكذلك ما يستحق له من تعويض طبقا للوارد بالمادة ٥٩ من هذه اللائحة.

ويتم التبليغ على عنوان المشتري بالكيفية المشار اليها بالمادة ٥٣ من هذه اللائحة ويتضمن التبليغ تحديد ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بتلك التقديرات ونتيجة المقاصة - موعدا لتقديم تظلمه الى مجلس ادارة الهيئة. ويتم البت في التظلم من مجلس ادارة الهيئة.

مادة ٦١

يؤشر في السجلات بالقرار الخاص باعتماد فسخ البيع كذلك تنفيذ هذا القرار وباسترداد الأرض منه ، و اذا كان التصرف محل الفسخ قد سبق شهره فتودع نسخة رسمية من قرار الفسخ بمكتب الشهر العقارى المختص للتأشير بموجبه على العقد السابق شهره وفقا للقانون.

مادة ٦٢

يعد مالكا للأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه كل من :
أولاً: - ١- من توافرت في شأنه شروط الاعتماد بحقوق الملكية والحقوق العينية الاخرى الواردة على عقارات كائنة في احدى المناطق المعتبرة خارج الزمام في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه والمستندة الى عقود تم شهرها أو أحكام نهائية سابقة على هذا التاريخ أو الى عقود صدرت من الحكومة وتم تنفيذ الشروط الواردة بها ولم تشهر بعد. كذلك من تقرر تملكهم لما كانوا يحوزونه من عقارات بمقتضى قرارات نهائية صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه.
٢- كل غارس أو زارع فعلى لحسابه لأرض صحراوية لمدة سنة كاملة على الأقل سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وذلك بالنسبة الى مايقم بزراعته بالفعل من تلك الأرض في ذلك التاريخ وبما لا يجاوز الحد الاقصى للملكية. ولايسرى هذا الحكم على الأرض التي تزرع جزءا من السنة على مياه الأمطار فقط.

٣- كل من اتم قبل العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه اقامة بناء مستقر بحيزه ثابت فيه ولا يمكن نقله منه وذلك بالنسبة إلى الأرض المقام عليها البناء والمساحة المناسبة التتلحق به وتعد مرفقا

له بحيث لا تزيد على المساحة المقام عليها البناء ذاته على الأكثر وذلك بشرط بقاء البناء قائما حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه.

ثانيا:- من استصلح واستزرع حتى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٣ بالتصرف فى الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه.

ثالثا:- من استصلح واستزرع حتى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه أرضا داخلية فى خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة ووفر لها مصدر رى دائم وذلك بالنسبة لما يقوم بزراعته بصفة فعلية ومستمرة ، ودون التزام الجهات المختصة بالمحافظة على حالة الأرض ، أو بتوفير مصادر أخرى للرى اذا تبين عدم صلاحية المصدر الذى وفر المستصلح.

رابعا:- شركات القطاع العام بالنسبة لما دخل فى رأسمالها من مساحات تم تقويمها كأصول رأسمالية أوالتى يتم تقويمها وخصصت لمنفعتها أو شغلتها بالفعل حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه.

مادة ٦٣

يعتد بالتصرفات غير المشهورة الصادرة من الجهات المختصة قانونا حتى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه لصالح:

(أ) صغار الزراع وأسر الشهداء وخريجي الكليات والمعاهد الزراعية.

(ب) الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضى.

(ج) المشترين بطريق المزاد العلنى.

(د) المشروعات المنشأة طبقا لقانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة.

مادة ٦٤

تتولى الهيئة بحث اخطارات الملكية وتحقيق الحقوق العينية المثبتة فيها الواردة بالفقرات ان ٢ ، ٣ من البند أولا من المادة ٦٢ من هذه اللائحة طبقا لما يأتى:

١- يقتصر البحث علنا لاطارات المقدمة فى المواعيد المحددة فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والمقيدة فى السجلات المعدة لذلك.

٢- تشكل لجان محلية فى المحافظات الواقعة فى نطاقها العقارات محل الاخطارات على النحو التالى:

- مندوب فنى من قطاع الملكية والتصرف..... رئيسا.

- مهندس زراعى من منطقة التعمير الواقعة فنطاقها العقارات محل الاخطارات.. عضوا.

- مندوب فنى من المحافظة الواقعة فى نطاقها العقارات محل الاخطارات.. عضوا.
 - مندوب مديرية المساحة التى تقع العقارات محل الاخطارات فى دائرة اختصاصها.. عضوا.
 - مندوب مديرية الزراعة فى المحافظة الواقعة فى نطاقها.. عضوا.
 - عمدة القرية الواقعة فيها العقارات محل الاخطارات.. عضوا.
- وتختص هذه اللجان ببحث الاخطارات وتحقيق الحقوق العينية المثبتة فيها وابداء توصياتها بشأنها. وللجنة أن تستعين بباحثين قانونيين لمعاونتها فى أعمالها واعداد البحوث والدراسات القانونية المتعلقة بحقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى - يندبون لهذا الغرض - ويشرف على أعمال هؤلاء الباحثين مفوض مجلس الدولة لدى المحافظة المختصة أو نائب من مجلس الدولة.
- وتراعى هذه اللجان لدى بحث وتحقيق الاخطارات ، طبيعة الدورة الزراعية المتبعة فى المنطقة الواقعة فيها الأرض محل الادعاء بالحق ، وطبيعة موارد المياه المتوفرة فيها ، وللجان فى سبيل ذلك معاينة العقارات محل الاخطارات ومطابقة المستندات المتعلقة بها والاطلاع على البيانات والأوراق والمستندات والملفات المحفوظة لدى الجهات الحكومية المختلفة ، ولها سماع أقوال من ترى لزوما لسماع أقوالهم وتكليف ذوى الشأن وغيرهم بالحضور أمامها لذلك ، ويكون التكليف بالطريق الإدارى قبل الموعد المحدد لانعقاد اللجنة بخمس عشر يوما على الأقل ، وتحال توصيات اللجان خلال أسبوع من تاريخ صدورها الى قطاع الملكية والتصرف بالهيئة لمراجعتها.

مادة ٦٥

على كل من تملك بسند مشهر صادر من احدى الجهات المختصة قانونا والمشار اليه فى البند ثانيا من المادة ٦٢ من هذه اللائحة - أن يتقدم بطلب للهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة متضمنا البيانات الآتية:

- ١- اسم مقدم الطلب محل الطلب وتاريخ ميلاده ومحل اقامته ومنته الأصلية.
 - ٢- بيان مساحة الأرض محل الطلب وحدودها ومعالمها التى تم شهر ملكيتها.
 - ٣- بيان تاريخ ورقم شهر المستند مع ارفاق صورة رسمية منه.
 - ٤- اسم الجهة التى أصدرت السند المشهر.
- وتقيد هذه الطلبات فى سجلات تعد لهذا الغرض . وتراجع بيانات هذه الطلبات بمعرفة قطاع الملكية والتصرف بالهيئة.

مادة ٦٦

على كل من استصلح واستزراع حتى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه في البند ثالثا من المادة ٦٢ من هذه اللائحة التقدم للهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة بطلب يتضمن البيانات الآتية:

- ١- اسم مقدم الطلب وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحل اقامته ومهنته الاصلية.
 - ٢- بيان مساحة الأرض المستصلحة ومعالمها وحدودها والمساحة التي زرعها بصفة فعلية ومستمرة من جملة المساحة وبيان موقعها وحدودها وتاريخ زراعتها.
 - ٣- بيان مصادر الري التي وفرها المتصلح للأرض محل الطلب والجهة التي رخصت بها.
- وتتولى الهيئة بحث هذه الطلبات لتحديد ما اذا كانت الأرض موضوع الطلب داخلة فى خطة الدولة للاستصلاح أو مخصصة لمشروع عام أو سبق التصرف فيها قبل العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه . فإذا ثبت عدم دخول الأرض فى خطة الدولة للاستصلاح أو تخصيصها لمشروع عام رفض طلب الاعتداد . والا أحيل الطلب الى اللجان المشار إليها بالمادة ٦٤ من هذه اللائحة . لمعاينة الأراضى محل هذه الطلبات والتحقق من كافة البيانات الواردة بالطلبات وعلى الأخص مساحة الأرض المستصلحة ومعاملها وحدودها . والمساحة التي زرعها مقدم الطلب بصفة فعلية ومستمرة من جملة المساحة وبيان موقعها وحدودها وبيان مصدر الري الذى وفره المتصلح للأرض . وتحال محاضر اللجان المشار إليها الى قطاع الملكية والتصرف بالهيئة لمراجعتها.
- مادة ٦٧

على شركات القطاع العام المشار إليها فى البند رابعا من المادة ٦٢ من هذه اللائحة اعداد البيانات الخاصة بالمساحات التي دخلت فى رأسمالها وتم تقويمها كأصول رأسمالية ومواقعها ، وكذلك المساحات ومعالمها التي لم يتم تقويمها وخصصت لمنفعتها أو شغلها فعلا مشفوعة بالمستندات الدالة على ذلك ، وموافاة الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة بالبيانات والمستندات المشار إليها . وتحال الى قطاع الملكية والتصرف لمراجعتها.

مادة ٦٨

يعتد بالتصرفات الغير مشهورة الصادرة من الهيئة أو صندوق أراضى الاستصلاح فى الأراضى الصحراوية وذلك لكل من:

(أ) صغار الزراع وأسر الشهداء وخريجي الكليات والمعاهد الزراعية.

(ب) المشترين بطريق المزاد العلنى.

وتقوم الهيئة باستكمال الاجراءات الخاصة بهم وفقا للقواعد والشروط الى تم على أساسها التصرف والمنصوص عليها في العقود المبرمة مع المتصرف اليهم. وتعرض حالات التصرف الصادرة من غير هذه الجهات لصالح أى من هذه الفئات علمجلس ادارة الهيئة للبت فيها.

مادة ٦٩

يعتد بالتصرفات غير المشهرة الصادرة لصالح الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضي وذلك اذا توافرت فيها الشروط الآتية:

١- موافقة جميع الجهات المختصة قانونا (الدفاع - الآثار.....الخ) على التصرف فبالمساحة بغرض استصلاحها واستزراعها.

٢- صدور قرار من الوزير المختص باستصلاح الأراضي باعتماد التصرف بالبيع أو بتخصيص الأرض للجمعية.

٣- استيفاء الاجراءات القانونية لتأسيس الجمعية وشهرها طبقا لأحكام قانون التعاون الزراعى ولوائحه.

٤- وفاء الجمعية بالتزاماتها المالية.

٥- استلام الجمعية للأرض من الهيئة أو صندوق أراضى الاستصلاح ويعرض تقرير واف بهذه الحالات على مجلس ادارة الهيئة للنظر فى الاعتداد بهذه التصرفات.

مادة ٧٠

يعتد بالتصرفات غير المشهرة الصادرة من الهيئة أو صندوق أراضى الاستصلاح الصادرة لصالح المشروعات المنشأة طبقا لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وذلك اذا توافرت فيها الشروط التالية:

١- موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على المشروع المزمع اقامته على المساحة موضوع التصرف.

٢- تمام اجراءات تأسيس المشروع وشهره طبقا لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة.

٣- أن تمثل الأرض المتصرف فيها جزءا متكاملًا من الأصول الرأسمالية للمشروع.

٤- صدور قرار من الوزير المختص باستصلاح الأراضي باعتماد التصرف بالبيع للمشروع فى هذه المساحة.

٥- سداد المشروع لكافة التزاماته المالية للهيئة أو صندوق أراضى الاستصلاح.

٦- استلام الأرض من الهيئة أو صندوق أراضى الاستصلاح.

وتتولى الهيئة حصر الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة وعرض تقرير واف بها على مجلس الادارة للنظر فى الاعتداد بهذه التصرفات.

مادة ٧١

يضع مجلس ادارة الهيئة قواعد اصدار شهادات الاعتداد وعقود البيع والنماذج الخاصة بها . وما يؤديه طالب الاعتداد بالملكية من تأمين ونظير تكاليف بحث طلبه والمعائنة والمصروفات الادارية ، وذلك عن الغدان الواحد أو أجزاءه من الأرض المطلوب الاعتداد بملكيته.

مادة ٧٢

تتولى الهيئة عرض توصيات اللجان ونتائج المراجعات والبيانات الأخرى المشار اليها فى المواد السابقة - على مجلس الادارة للنظر فى اعتمادها أو رفضها .
وتبلغ قرارات مجلس الادارة إلى ذوى الشأن بالطريق الادارى.

مادة ٧٣

فى جميع الأحوال التى يتم فيها التصرف أو الاعتداد بالملكية تخطر مراقبات الضرائب العقارية بالمحافظات ببيان على أنموذج يعد لهذا الغرض عن هذه التصرفات والاعتدادات لاتخاذ الاجراءات اللازمة نحو تقدير وربط ضريبة الأطيان على الأراضى التى تم التصرف فيها طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان وذلك اعتباراً من تاريخ التصرف فيها .
ويجب أن يتم الاخطار المشار اليه فور اعتماد التصرف أو الاعتداد دون انتظار شهر العقود الخاصة بهذه التصرفات أو الاعتدادات.

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦
في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية
المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمي
لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها⁽¹⁾

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه؛

(المادة الأولى)

يجوز التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو غيرها من الأشخاص
الاعتبارية العامة، أو تأجيرها بإيجار اسمي لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها.
ويصدر بتحديد المناطق التي تقع فيها الأراضي الصحراوية المشار إليها، وبالقواعد والإجراءات
المنظمة للتصرف بالمجان أو التأجير، قرار من رئيس الجمهورية.
ويتم تخصيص الأرض اللازمة للمشروع بمراعاة حجمه وطبيعة نشاطه وقيمة الأموال المستثمرة
فيه.

(المادة الثانية)

لا تنتقل ملكية الأرض إلى المتصرف إليه قبل إتمام تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج الفعلي.
وتودع المحررات المتضمنة للتصرفات في مكتب الشهر العقاري المختص، ويترتب على هذا
الإيداع الآثار المترتبة على شهر التصرفات العقارية وتسلم صور تلك المحررات إلى ذوي الشأن معفاة من
جميع الرسوم بما في ذلك رسوم الشهر والتوثيق ورسوم الدمغة.

(المادة الثالثة)

لا يجوز أن تزيد مدة الإيجار على أربعين عاما، تجدد ما دام المشروع قائما.

(المادة الرابعة)

(1) الجريدة الرسمية العدد ٤ مكرر (أ) في ٣٠ / ١ / ١٩٩٦

إذا لم يتم تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج الفعلي خلال المدة التي تحدد في قرار التخصيص يتعين على الجهة الإدارية مالكة الأرض استردادها، ويجوز لها بيعها أو تأجيرها لصاحب المشروع وفقا للأسعار السائدة في المنطقة في تاريخ الاسترداد.

(المادة الخامسة)

دون إخلال بحكم المادة السابقة يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة من أجله، ما لم يكن ذلك بموافقة الجهة المختصة، كما يحظر التصرف فيها أو في أي جزء منها، أو تقرير أي حق عيني عليها و أو تمكين الغير منها قبل نقل ملكيتها إلى المتصرف إليه، ويقع باطلا كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك ولا يجوز شهره، ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤١٦ هـ.
(الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٦م).

حسني مبارك

ملحق القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والري ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمي لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها.

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس في ٢٥ يناير سنة ١٩٩٦ إلى لجنة مشتركة لجنة من لجنة الزراعة والري ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مشروع قانون في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمي لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها.

فقدت اللجنة المشتركة اجتماعا نظره في ٢٧ / ١ / ١٩٩٦ حضره مندوبا عن الحكومة السادة:

د. سعد نصار، مستشار وزارة الزراعة.

م. كامل يوسف عبد الحليم، وكيل أول وزارة المجتمعات العمرانية.

أ. عبد الباسط شلبي، وكيل وزارة الإدارة المحلية.

أ. مصطفى بكر، وكيل وزارة الشئون القانونية بوزارة المجتمعات العمرانية الجديدة.

م. محمد محمود أمين، رئيس الإدارة المركزية بهيئة التصنيع.

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها. والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزل عن أموالها المنقولة، وقانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة، والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة، وفي ضوء ما دار في اجتماعها من مناقشات وما أوضحه ممثلو الحكومة تورد تقريرها عنه فيما يلي:

تبنت الدولة منذ أوائل الثمانينات استراتيجية التنمية الشاملة والتي ترمي إلى توسيع قاعدة الاعتماد على استثمارات القطاع الخاص سواء أكانت محلية أم أجنبية، وقد تم صياغة ذلك في ثلاث خطط خمسية على أساس الأولويات التي تخدم تحقيق الأهداف، وكان التركيز في البداية على تنفيذ برامج الغصلاح الاقتصادي وإعادة بناء البنية الأساسية لتهيئة المناخ الملائم لجذب المستثمرين بإتاحة المرافق والخدمات اللازمة لقيام المشروعات الاستثمارية، وقد كان لنجاح الدولة في إنجاء ما رسمته استراتيجيتها أثر كبير في جذب القطاع الخاص للمشاركة في إنشاء العديد من المشروعات الإنتاجية المتطورة المنتشرة في صحرائنا.

ولما كان التوسع في إقامة المشروعات الإنتاجية التي يشارك فيها المستثمرون المصريون أو الأجانب هو من أهم الأهداف التي تم تجهيز لها في السنوات الماضية باعتباره المدخل الصحيح للآتي:

أولاً- تعمير الأراضي الصحراوية بخلق مجتمعات عمرانية جديدة بها.

ثانيا - إتاحة المزيد من فرص العمل بمشاركة القطاع الخاص حيث إن فرصة العمل الواحدة التي توفرها الحكومة لا تقل تكلفتها عن ٥٠ ألف جنيه.

ثالثا- الاستفادة بالتكنولوجيا المتطورة التي يجلبها المستثمرون.

رابعا- تحقيق إضافة إلى الاقتصاد القومي من خلال المنتحات التي تقوم تلك المشروعات على إنتاجها.

خامسا - زيادة حصة مصر من التجارة العالمية بزيادة معدلات التصدير لتصل في السنوات القليلة القادمة إلى ثلاثة أضعاف ما هي عليه الآن.

ولا شك أن محصلة كل ذلك ستعكس مباشرة على تحسين مستوى معيشة المواطنين في الدولة، ومن هذا المطلق أعدت الحكومة مشروع القانون المعروض لتنظيم قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمي لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع في المشروعات القائمة حيث قضت المادة الأولى بجواز التصرف في الأراضي الصحراوية أو تأجيرها بإيجار اسمي سواء لغرض غقامة مشروعات استثمارية جديدة أو التوسع في المشروعات القائمة بالفعل.

كما قضت في الفقرة الثانية منها بأن يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد المناطق التي تقع فيها الأراضي الصحراوية اللازمة للأغراض السابقة.

كما أورد المشروع الأحكام الخاصة بضبط وتنظيم التخصيص حيث قضى في المادة الثانية بأن تكون الأرض الممنوحة متناسبة وحجم وطبيعة نشاط وقيمة الأموال المستثمرة فيها بما يحقق صالح مصر.

كما أورد في المادة الثالثة حكما يمنع نقل ملكية الأرض على المتصرف إليه قبل إتمام التنفيذ وبدء الإنتاج.

ورأت اللجنة تعديل نص هذه الفقرة ليصبح كالتالي " لا تنتقل ملكية الأرض إلى المتصرف إليه قبل إتمام تنفيذ المشروع" وبدء الإنتاج الفعلي والاستمرار فيه لمدة لا تقل عن عشر سنوات يتحقق بها هدف المشروع وذلك لمنع التحايل على تملك الأرض المصرية بغير تحقيق الهدف الأسمى وهو زيادة الإنتاج".

ونص المشروع في الفقرة الثانية من ذات المادة على أن تودع المحررات المتضمنة للتصرفات في مكتب الشهر العقار المختص ويترتب على الإيداع الآثار المترتبة على شهر التصرفات العقارية وتسلم الصور لذوي الشأن معفاة من جميع الرسوم.

وقد رأَت اللجنة تعديل صياغة الفقرة ليصبح كالآتي:

" وإيداع المحررات المتضمنة للتصرف مكتب الشهر العقاري المختص ويعتبر ذلك سندا للملكية إذ يترتب على هذا الإيداع الآثار المترتبة على شهر التصرفات العقارية وتسلم صور تلك المحررات إلى ذوي الشأن معفاة من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم الشهر والتوثيق ورسوم الدمغة ."

وذلك ليترتب الأثر الفوري للإيداع بأن هذا لافعل ناقل للملكية دون حاجة إلى إجراء آخر،

وحدد في المادة الرابعة مدة الإيجار في حالة تأجير الأرض بمدة لا تزيد على أربعين عاما يتم تجديدها طالما أن

المشروع قائم.

ورأت اللجنة تعديل نص هذه المادة ليصبح كالتالي:

"لا يجوز أن تزيد مدة الإيجار على أربعين عاما، ويجوز أن تجدد لمدة أو مدة أخرى مناسبة ما دام المشروع قائما".

والمبرر لهذا التعديل من وجهة نظر اللجنة أن تقدم الجهة المختصة رغبتها في تجديد مدة العقد وبالكيفية التي تراها من عدمه.

وفي المادة الخامسة قضى بسحب الأرض بواسطة الجهة الإدارية المالكة إذا لم يتم تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج خلال المدة التي يحددها قرار التخصيص. كما أجاز للجهة الإدارية المالكة أن تعيد بيعها أو تأجيرها لصاحب المشروع ولكن بالأسعار السائدة ز

وقد رأَت اللجنة تعديل نص هذه المادة ليصبح كالتالي " إذا لم يتم تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج خلال المدة التي تحدد في قرار التخصيص يتعين على الجهة الإدارية مالكة الأرض استردادها بالطريق الإداري". وحذف الجزء الأخير من المادة ابتداء من." ويجوز لها بيعها أو تأجيرها لصاحب المشروع وفقا للأسعار السائدة في المنطقة في تاريخ الاسترداد وذلك لأن اللجنة رأَت عدم البيع أو التأجير في حالة عدم الجدية".

وحظر في المادة السادسة استخدام الأرض في غير الأغراض التي خصصت من أجلها وكذلك حظر التصرف فيها أو في أي جزء منا أو تقرير أي حق عيني عليها أو تمكين الغير منها قبل نقل ملكيتها إلى المتصرف إليه.

وقد أثير أثناء المناقشة من السادة أعضاء مجلس الشعب عن محافظتي سيناء أن هذا القانون لا يؤثر على الأراضي التي تملكوها في ظل القوانين السابقة.

وترى اللجنة أن أساليب جذب الاستثمارات في السنوات الماضية أصبحت تمثل الأولوية في استراتيجيات معظم دول العالم، وقد انتهجت مصر في السنوات الماضية ذلك النهج حيث كرسَت الجهود لإزالة جميع المعوقات التي تواجه المستثمرين بدءا من الإجراءات اللازمة لإقامة المشروع وتبسيط إجراءات التعامل ومنح حوافز الإعفاءات الضريبية وتوفير الأراضي للمشروعات، وهو اتجاه يجب أن تتضافر جميع الجهود لتوفير ضمانات نجاحه.

واللجنة توافق على مشروع القانون وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

مذكرة إيضاحية
لقرار رئيس جمهورية مصر العربية
بمشروع قانون
في شأن قواعد التصرف بالمجان
في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص
الاعتبارية العامة وتأجيرها بإيجار اسمي
لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها

- تهدف الدولة إلى توفير الظروف المواتية لتشجيع المزيد من الاستثمار، والتوسع في إقامة المشروعات التي شارك بها القطاع الخاص - المحلي والأجنبي - لدفع عجلة التنمية في ظل مناخ ملائم يحقق فرص تزايد دور هذا القطاع في المرحلة القادمة التي تحتاج إلى ترويج الاستثماري المنتج في جميع المجالات، خاصة تلك التي تثمر في تنمية الاقتصاد القومي وتوفر فرص عمل جديدة وتؤدي إلى الارتقاء بمعد النمو وزيادة حصة مصر من التجارة العالمية في خصوص التصدير، غذ المأمول مضاعفة الناتج القومي حتى تصل الصادرات إلى ثلاثة أمثال ما هي عليه الآن ويرتقي مستوى معيشة المواطنين نتيجة لدعم القدرة الذاتية للاقتصاد القومي.
- وتحقيقا لذلك كله و فقد أعد مشروع القانون المرافق لتنظيم قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمي لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها.
- وقد نصت المادة الأولى من المشروع في فقرتها الأولى على جواز التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المذكورة أو تأجيرها بإيجار اسمي، ساواء لغرض إقامة مشروعات استثمارية جديدة عليها أو للتوسع في المشروعات القائمة بالفعل.
- كما نصت في فقرتها الثانية على أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد المناطق التي تقع فيها الأراضي الصحراوية آنفة الذكر، وبالقواعد والإجراءات المنظمة للتصرف أو التأجير.
- ونصت المادة الثانية على أن يتم تخصيص الأرض بمراعاة حجم المشروع وطبيعة نشاطه وقيمة الأموال المستثمرة فيه.
- ونصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أن ملكية الأرض لا تنتقل إلى المتصرف إليه قبل إتمام تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج.
- كما نصت الفقرة الثانية منها على أن تودع المحررات المتضمنة للتصرفات في مكتب الشهر العقاري المختص، وترتبت على هذا الإيداع الآثار المترتبة على شهر التصرفات العقارية وأوجب تسليم صور تلك المحررات إلى ذوي الشأن، كل ذلك مع إعفاءهم من جميع الرسوم شاملة رسوم الشهر والتوثيق ورسوم الدمغة.
- وحددت المادة الرابعة أقصى مدة للإيجار بأربعين عاما. وتجدد تلقائيا ما دام المشروع قائما.
- وعرضت المادة الخامسة لحالة التقاعس عن تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج خلال المدة المحددة في قرار التخصيص فأوجب على الجهة الغدارية مالكة الأرض استردادها في هذه الحالة، وأجازت لها بيعها أو تأجيرها لصاحب المشروع وفقا للأسعار السائدة في المطقة في تاريخ الاسترداد.

- وأخيرا حظرت المادة السادسة استخدام الأراض في غير الغرض الذي خصصت من أجله، كما حظرت التصرف فيها أو في أي جزء منا أو تقرير حقوق عينية عليها أو تمكين الغير منا قبل تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج، ونصت على بطلان أي إجراء أو تصرف بالمخالفة لهذه الأحكام بطلانا متعلقا بالنظام العام.

مع عظيم احترامي.....